**علم الفرائض**

**الدرس الأول**

**فضيلة الشيخ/ هيثم بن محمد سرحان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مرحبًا بكم طلاب وطالبات برنامج (جادة المتعلم) التابع لـ (جمعية هداة)، في هذا البرنامج في شرح (الفرائض)، ونرحب باسمي واسمكم بفضيلة الشيخ/ هيثم بن محمد سرحان، حياكم الله شيخنا، وبارك فيكم}.

جزاك الله خيرًا.

{شيخنا أحسن الله إليكم، لو قدمتم لنا بمقدمة حول علم الفرائض وأهميته}.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحدهُ ولا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

عِلمُ الفرائض من العلوم السهلة البسيطة، وأنا أحثُّ الطلاب على أن يُقدموا على هذا البرنامج، ودراسة علم الفرائض سهلة جدًا، نحتاج فقط إلى أمرين، نتفق عليهما الآن قبل أن نبدأ، أي: نريد أن نتفق على برنامج نسير عليه.

الأول: الحفظ؛ لابد أن نحفظ التالي:

* مثلًا أصحاب النصف كم؟ خمسة، هذه تحفظ.
* الزوج متى يأخذ النصف؟ في حال كذا وكذا.

فإذا حفظت هذه الأشياء اليسيرة، التي هي عبارة عن صفحتين تقريبًا كان هذا الأمر جيدًا، هذا أول الأمرين.

الثاني: تمارين؛ لابد دائمًا أن يكون معك ورقة وقلم، عليك أن تترك الجوال، أو الآيباد وكذا، وقم بحل التمارين.

لو أنَّ أحد الطلاب لديه اختبار مثلا في الرياضيات، هل يمكنه أن يراجع المادة نظريًا، يعني: يقرأ في كتاب وكذا؟

{لا، بل لابد من التطبيق}.

نعم، لابد من مسائل، لأن المسائل تجعل المادة راسخة، وكذا عندنا في الفرائض، أهم شيء هو الحفظ، ثم ُحلُّ التمارين، وقد جاء إلى أحد السلف رجلٌ فقال له: علمني الفرائض، فسأله وقال: مَوِّت جيرانك.

{أي: لابد أن يُطبق على أحد}.

نعم لابد أن يُطبق، ولهذا يقال: لا تُعَلِّم الفرائض لزوجتك؛ لأنك أنت أول من تطبق هي عليه!

ولذا أقول لك: إذا ضبطت هاتين المسألتين تعلمت الفرائض.

إذًا نحن سنسير -إن شاء الله تعالى- على طريقة سهلة، وهي: الحفظ والتمارين، وكلما كانت التمارين أكثر كلما كان ذلك أفضل. لا يوجد عندنا مسألة في الفرائض مستحيلة الحل، ولكن الرياضيات مثلا قد تجد مسألة مستحيلة الحل في "حاء"، بينما في الفرائض فهذا غير موجود، بل كل مسألة لها حل بإذن الله.

لماذا ندرس الفرائض؟

لو قال لنا قائل مثلًا: لماذا اخترتم أن تكون الدورة في الفرائض؟ ما الفائدة، ونحن من الممكن أن ندخل على برنامج تقسيم التركات وندخل المعلومات ويُقسم لنا التركة؟!

{لأنه جزء من العلوم الشرعية}.

نقول: لأنَّ الفرائض علم شرعي، ولهذا الرحبي -رحمه الله- عندما بدأ في "الرحبية" ذكر العلم الشرعي أولًا، ثم ذكر سبب تعلم الفرائض؛ لأنَّ هذا العلم اشتُهِرَ عند بعض الناس، وهذا حديث لا يصح، إلى ما روى الحاكم وغيره من أن النبي ﷺ قال: «تعلَّمُوا الْفَرَائِض وعلمِّوها الناسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤ مَقْبُوض، وَإِن الْعلم سَيُقْبَضُ وَتظهر الْفِتَن، حَتَّى يخْتَلف الِاثْنَان فِي الْفَرِيضَة وَلَا يجدان مَنْ يفصل بَينهمَا»[[1]](#footnote-1). هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله-، ونقول: لا يصح أي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ يفيد بأن هذا العلم خاصة سيُفقد، بل العلوم كلها ستُفقد -نسأل العافية والسلامة- عندما يترك الناس العمل بها ويرفع القرآن، ولذا كان ولابد من أن نتعلم هذا العلم.

حُكم تعلم هذا العلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبعض المناطق ترى أنه يجب أن يتعلم بعض الأشخاص علم الفرائض حتى يفصلوا بين الناس، ويعلموا على تقسيم تركات، وهذا في بعض المناطق التي ما يعرف فيها كيفية قسمة التركات، هم على الجاهلية -نسأل الله العافية والسلامة- ولذا تراهم يعطون الذكور دون الإناث.

أيضًا يا شيخ في ترجمتك الآن يكتب، فلان بن فلان "فرضي"، هذه منقبة، يعني الآن يقولوا مثلًا: الإمام أحمد بن حنبل المحدث الفقيه الفرضي، يعني: أنت لو نظرت وتدبرت كم سنة تعب -رحمه الله- في تحصيل علم الحديث؟!

ولكن علم الفرائض هذا ممكن أن يُدرك في أسبوعين، فلو أنَّ طالبًا مجتهدًا يمكنه في أسبوع واحد أن يدرك هذا العلم، والأمر سهل ولله الحمد، ولذا لابد لنا أن نُشجع الناس على تحصيل هذا العلم.

كيف نطلب هذا العلم؟ اتفقنا على الطريقة.

إذًا نحن أخذنا أهمية هذا العلم، وحُكم هذا العلم، ولكن السؤال الآن هو من وضع هذا العلم؟

نقول: وضعه الله سبحانه وتعالى، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء:11]، وأمَّا كيفية الدراسة، فقد عرفناها، وهي أن تأتي بورقة وقلم وتقوم بحل كثير من التمرينات، وأن تحفظ بعض القواعد، وبهذا تضبط المسائل.

ما يصح -يا أخي- إذا سألك سائل مثلًا وقال لك: اذكر لي الفروض المقدرة في كتاب الله؟ فما يصح أن ترجع للكتاب، أو أن ترجع للجوال، بينما إذا تبعت هذه الطريقة -إن شاء الله- تذكرت وفهمت.

إذًا تكلمنا عن أهمية علم الفرائض، وحُكم هذا العلم، وكيفية الدراسة.

وانظر يا شيخ: يقال أيضًا في كيفية الدراسة: لا تسأل في الفرائض، أي: ممنوع السؤال، كيف يكون السؤال ممنوعًا؟

الآن مثلًا أقول لك: سيأتي معنا في أول مسألة نأخذها: "زوج، وعم شقيق" مثلًا، فأنت لا تسأل ولا تقل: ماذا لو كان عندنا زوج وابن، كيف ستكون المسألة؟ لا تسأل، بل ابدأ وطبق ما تعلمت بدون سؤال.

{طَبِّق على ما عندك}.

نعم، تُطبق على ما تعلمت، فأنت في طريق تعلمك تزداد كل يوم علمك معنا، وإذا انتهينا -إن شاء الله- من الدراسة، ستجد أنَّ الأسئلة كلها محلولة، وتستطيع الإجابة عليها، فلا تسأل، ولا تستعجل، بل اتبع خطوة خطوة، وتدرج في علم الفرائض حتى تصل إلى آخر الأمر، وستجد أن جميع الأمور ميسرة -إن شاء الله-..

الأدلة في علم الفرائض قليلة جدًا، والخلاف كذلك فيه قليل، فالأدلة في علم الفرائض عبارة عن حديث واحد، وهو قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فلأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[[2]](#footnote-2)، وكذلك عندنا آيتين، واحدة في أول سورة النساء، وآية في آخرها.

وقال الفرضيين: لو ضبطت هذه الأدلة؛ ضبطت مجمل أدلة الفرائض، ومجمل ما يكون في الفرائض.

هل هذا سهل ولا لا؟ سهل، وها نحن بدأنا نسهل عليك يا شيخ الآن.

فعندنا حديث واحد: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها»، وعندنا ثلاث آيات، هذه هي أدلة الفرائض التي تستطيع أن تبني عليها علم الفرائض.

طبعًا هناك بعض الأدلة الأخرى، ولكن هذه أهم الأدلة.

**كيف سنبدأ في دراسة علم الفرائض؟**

قال: ستكون دراستنا مبنية على قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها»، إذا نبدأ بماذا؟

نبدأ بالفروض، ثم بعد هذا: «فَما بَقِيَ فلأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، أي التعصيب.

إذًا سنبدأ بالفرض ثم بالتعصيب.

نعيد مرة أخرى: ما نحن بصدد شرحه الآن، أي: الفرائض ينقسم باختصار إلى قسمين:

• أصحاب الفرض، وهذا ما نبدأ به أولًا.

• ثم نثني بالتعصيب.

لماذا؟ لأنَّ هذا مأخوذ من قول النبي ﷺ، فأول شيء أن نعطي أصحاب الفروض، فإذا بقي شيء قمنا بإعطاء العاصب، وإذا لم يبق شيء تكون المسألة قد انتهت.

نمشي خُطوة أخرى الآن: متى يأتي دور علماء الفرائض، أو من يُقسم التركات؟

قال: إذا مات إنسان تتعلق أمور بتركته -شيخ انظر كيف سهَّل العلماء العلم- ما بقي عليك إلا أن تسلك، كل شيء قربوه لك، كل شيء صعب سهلوه لك بإذن الله، وبقي عليك إذًا أن تسلك السبيل.

قال: (أول ما يُبدأ به في المال)، يعني: مال الميت، أو تركة الميت، ماذا نصنع؟ قال:

.................... ... تدريه من تدوم في مقال

كلمة "تدوم" هذه تلخص لك الأمور الواجبة عند الوفاة، وهذا مثل ما عندنا في الحج الآن، فإذا قيل: ما هي السنة في أعمال يوم النحر؟ أي: كيف نرتبها؟

قال: "رنحط"، أي: رمي، ثم نحر، ثم حلق، ثم طواف.

وأمَّا "تدوم"، فنجد أنَّ "التاء" تعني: تجهيز الميت وتكفينه بالمعروف، لا مبالغة ولا تقصير.

إذًا أول شيء أُجْرَة كفن، وحفار مثلًا بالمعروف، وهذا مأخوذ من التاء.

"الدال"، الديون، والديون عندنا تنقسم إلى قسمين: دين مُعلق، ودين مُرسل، ودين للآدمي، ودين لله سبحانه وتعالى.

إذًا تسدد ديون الميت بعد أن جهزناه وكفناه، سواءً كانت الديون مُعلقة أو مُرسلة، معلقة يعني: بِرَهْنٍ، ومرسلة كما لو أخذ منك ألف ريال بدون رهن وبدون شيء.

ودين لله -سبحانه وتعالى- كأن يكون عليه كفارات أيمان أو نذور أو ما شابه.

بعد الدال: "الواو"، أي: الوصية بالثلث فأقل لغير الوارث، أي أنَّ الوصية لا تكون بالثلث، بل تقل عن الثلث.

وممكن -بإذن الله- في برنامج آخر أن نتكلم عن هذه المسائل: الوصية وكذا..

آخر شيء: "الميم"، يعني: الميراث، إذًا الفرائض آخر شيء في الأموال، نجهز الميت ونكفنه ونصلي عليه، انتهينا من الأول، ثم نأتي للديون، أنت تريد من هذا الميت عشرة آلاف ريال، عليه كفارات، أيمان، ونذور، كذا وكذا، نأخذ من ماله، فإذا بقي مال ننظر إلى الوصية لغير الوارث بالثلث فأقل، ثم بعد هذا نأتي إلى الميراث.

إذاً رتبنا الأمور الواجبة عند الوفاة في كلمة: "تدوم".

أول ما يبدأ به في المال ... تدريه من تدوم في مقال

بعد هذا: عن ماذا نريد أن نتكلم؟

مهم جدًا أن نعرف الوارثين والوارثات، والفروض المقدرة في كتاب الله وأصول المسائل، وهذه الجزئية لو ضبطناها في هذا الدرس، فهذا يكفي، هذه المسائل التي قسمنا، ذكرنا الأدلة وكذا.

الوارثون على التفصيل وليس على الاختصار، الأفضل أن نأخذها مفصلة.

نقول: الوارثون من الذكور خمسة عشر.

**فائدة**:

لو دخل العلم في عقل الطالب مُرتبًا، فإنه -بإذن الله- متى ما خرج فإنه يخرج مُرتبًا، وأمَّا إذا دخل مُشوشًا، فلن يخرج إلا أن يشاء الله، وهذا ليس بعلم، ولذا كان من الضروري ترتيب العلم.

يعني مثلًا: لو سألك سائل وقال: اذكر لي أركان الصلاة؟ ماذا تقول؟

تقول: أركان الصلاة هي: "السجود على الأعضاء السبعة، والتشهد الأخير، وقراءة الفاتحة"، نقول: هذا ليس بعلم؛ لأنه غير مرتب، بل هو مشوش.

ولكن طالب العلم يقول لك: أركان الصلاة هي: "القيام مع القدرة، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، ... "، فتقول: جزاك الله خيرًا، وحتى لو نسي ركنًا فهو قد رتَّبَ العلم.

ولذا كان عليك ترتيب الوارثين من الذكور أولا، أي: ترتبهم عند الحفظ؛ حتى تستطيع أن تسردهم بعد هذا [فروع، أصول، حواشي].

الفروع هي التي تتفرع منك: الابن، البنت، ابن الابن، بنت الابن.

الأصول: أي: ما أصلك؟ تقول: أَصْلِي فلان بن فلان بن فلان، إذًا الأصول هي: الأب، والجد، والأم، والجدة.

والحواشي: الإخوة، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام.

مفهوم يا شيخ؟

{نعم، تمام}.

الوارثون من الذكور: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من جهة الأب وإن علا.

الحواشي: أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، وعم شقيق وعم لأب، وابن عم شقيق، وابن عم لأب، والزوج، والْمُعْتِق.

نعيد مرة أخرى

نبدأ بالفروع: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد له وإن علا.

الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، والزوج، والمعتق. هؤلاء خمسة عشر.

من النساء عشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والْمُعْتِقَة. هؤلاء عشرة.

إذًا المجموع كم؟ خمسة وعشرين.

يا أخي ترى الأمور سهلة فلا تخاف.

إذا قلنا: عدد الوارثين كم؟

* من الذكور خمسة عشر.
* ومن النساء عشرة.

الفروض المقدرة في كتاب الله "ستة"، وهي: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

انتبه: الصواب أن تحفظ على الترتيب، فنقول: "نصف، ونصف النصف (ربع)، ونصف الربع (ثمن)"، و "ثلثان، ونصف الثلثين (ثلث)، ونصف الثلث (سدس)"، انظر هكذا تحفظ.

نريد أن نحفظ على هذه الطريقة، من أعلى إلى أدنى، هنا عندنا "نصف"، وهنا "ثلثان"، "نصف"، و "ربع"، و "ثمن"، ثم "ثلثان" و "ثلث" و "سدس"، وسنسير على هذا، فسنذكر أولاً أصحاب "النصف"، ثم أصحاب "الربع"، ثم أصحاب "الثمن"، ومن ثَمَّ نذكر أصحاب "الثلثين" مُقابل النصف، ثم "الثلث" ثم "السدس".

* النصف يعني: واحد على اثنين.
* الربع يعني: واحد على أربعة.
* الثُّمن يعني: واحدٌ على ثمانية.
* الثلثان يعني: اثنان على ثلاثة.
* الثلث يعني: واحدٌ على ثلاثة.
* السدس يعني: واحد على ستة.

إذا، الفروض المقدرة في كتاب الله "ستة"، وهي: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

الفروض المقدرة في كتاب الله كم؟ ستة، وستة هذا علم.

إذا سألتك وقلت لك: كم عدد أركان الصلاة؟ تقول: "أربعة عشر"، هذا علم، وهذا ضبط، ثم بعد ذلك عليك أن تقوم بسرده.

إذًا الفروض المقدرة في كتاب الله عددها "ستة"، وقد قسمناها إلى قسمين، أحدهما على اليمين والآخر على اليسار:

على اليمين: (النصف، والربع، والثمن).

وعلى اليسار: (الثلثان، والثلث، والسدس).

بعد هذا نعرض لذكر أصول المسائل المتفق عليها، سأشرح لك ما معنى أصول المسائل.

أصول المسائل المتفق عليها هي: (اثنان، ثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربع وعشرون)، هذه أصول المسائل، احفظها هكذا الآن، ولا تسأل، لأننا قلنا: لا تسأل حتى ننتهي.

فأي مسألة عندنا في الفرائض فيها فرض، لا تخرج هذه المسألة أن يكون الأصل الذي فوق هو واحد من هذه الأرقام السبعة، وهي: (اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربع وعشرون)، أي: "سبعة" أصول للمسائل المتفق عليها.

الآن أسألك: الاثنان، هو الأصل الأول صح؟

{نعم}.

نصف الاثنين؟

{واحد}.

والباقي واحد.

الثلاثة، ثلث الثلاثة كم؟

{واحد}.

وثلثا الثلاثة هو: واحد زائد واحد، كم؟

{اثنان}.

"الأربعة"، نصف الأربعة؟

{اثنان}.

وربع الأربعة؟

{واحد}.

"الستة"، نصف الستة؟

{ثلاثة}.

ثلث الستة؟

{اثنان}.

ثلثا الستة؟

{أربعة}.

إذا أردت أن الثلثين، فخذ الثلث واجمع عليه ثلثًا آخر، أو اضربه في اثنين، فالستة نصفها ثلاثة، وثلثها؟

{اثنان}.

وثلثا الستة

{أربعة}.

سدس الستة أي: (ستة على ستة).

{واحد}

"الثمانية"، نصف الثمانية؟

{أربعة}.

وربع الثمانية؟

{اثنان}.

وثمن الثمانية؟

{واحد}.

اثنا عشر: نصف الاثنا عشر؟

{ستة}.

ربع الاثنا عشر؟

{ثلاثة}.

ثلث الاثنا عشر.

{أربعة}.

ثلثا الاثنا عشر؟

{ثمانية}.

سدس الاثنا عشر؟

{اثنان}.

الأربعة والعشرون: تخرج منها كل الفروض، فنقول:

نصف الأربعة والعشرون؟

{اثنا عشر}.

وربع الأربعة والعشرون؟

{ستة}.

وثمن الأربعة والعشرون؟

{ثلاثة}.

وثلث الأربعة والعشرون؟

{ثمانية}.

وثلثا الأربعة والعشرون؟

{ستة عشر}.

سدس الأربعة والعشرون؟

{أربعة}.

انظر يا شيخ: الفرائض لابد فيها من حفظ جدول الضرب ولكنه ليس كاملا، بل يحفظ حتى جدول ضرب أربعة.

{من واحد إلى أربعة فقط}.

واحد غير محسوب، جدول "الاثنين والثلاثة والأربعة"، فلو ضبطت هذه الجداول الثلاث، فإنك -بإذن الله- تمشي في الفرائض، والباقي ممكن يكون على جوالك، ولكن الآن لابد ألا تستخدم الجوال أو الأيباد أو غيره.

نعيد مرة أخرى يا شيخ: قلنا الفروض المقدرة في كتاب الله: (ستة)، وهي: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

أصول المسائل المتفق عليها سبعة، وهي: (اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربع وعشرون).

وجب عليك اليوم بعد أن تخرج من هنا أن تراجع كل هذه المسائل، وأن تضبطها ضبطًا جيدًا، والدرس القادم سأسألك عنها إن شاء الله.

إذًا، أخذنا الفروض المقدرة في كتاب الله (ستة)، وأصول المسائل المتفق عليها (سبعة).

عندنا أصحاب النصف: (خمسة)، هذا النصف هو أول شيء، وبعده أصحاب الربع، وهم: (اثنان)، وأصحاب الثمن: (نوع واحد)، وأصحاب الثلثين: (أربعة)، وأصحاب الثلث: (اثنان)، وأصحاب السدس: (سبعة)، كيف تضبطها؟

ضَبْطُ ذَوِيْ الفُرُوْضِ مِنْ هَذَا الرَّ ... جَزْ خُذْهُ مُرَتَّباً وَقُلْ هَبَا دفزْ

العلماء يحسبوا الأرقام بالحروف: فـ "أبجد" فيها الألف "واحد"، فَهم يقولوا: (هبا) أي أنَّ الهاء "خمسة"، وهم أصحاب النصف، و "الباء" أي: أصحاب الربع، وعددهم "اثنان"، و "الألف" أصحاب الثمن، و "الدال" أصحاب الثلثين، وعددهم: "أربعة"، ونرجع للباء أصحاب الثلث، وعددهم: "اثنان"، والزاي "سبعة"، وهم أصحاب السدس، وسيأتي مع الممارسة أن تحفظ هذا كما تحفظ اسمك -بإذن الله تعالى-.

إذًا سنبدأ -بإذن الله- بأصحاب النصف، وأصحاب النصف (خمسة) منفردين.

والنِّصفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ

أي: منفردين.

الربع: يقال عن هذا الربع غرفة الزوجية، ولكن ما يمكن أن يرث واحدًا منهما حتى يخرج الآخر، فالزوج يرث عند موت الزوجة، والزوجة فأكثر ترث عند موت الزوج، غرفة الزوجية، ولكنهما لا يجتمعا.

الثمن: غرفة الأرامل، سمها غرفة الأرامل، مات الزوج وترك هذه الزوجة، وكان لديه فرع وارث.

الثلثان هم أصحاب النصف لكن إذا كانوا "جمعا" دون الزوج، فهنا سنقول مثلًا في أصحاب النصف: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، هؤلاء هم أنفسهم أصحاب الثلثين دون الزوج إذا كانوا "جمعا".

البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وانتهينا.

أصحاب الثلث: الأم، والجمع من الإخوة لأم، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلفين.

أصحاب السدس: سبعة، وسيأتي معنا بإذن الله تعالى.

لو لديك أسئلة تفضل بطرحها، ويمكنك أن تسأل في الأسئلة الأولى لعلنا نراجعها.

ولتكن الأسئلة بيننا متبادلة، أنت تطرح أسئلة عليَّ، وأنا أطرح عليك أسئلة.

{هل تريد أن نبدأ من البداية؟}.

نعم، ابدأ الأسئلة من البداية.

{أول سؤال، لماذا ندرس الفرائض؟}.

ندرس الفرائض لأنها علم شرعي، والله -سبحانه وتعالى- لم يأمر النبي ﷺ بأن يستزيد من شيء إلا العلم، ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:114]، وفضل العلم، وشرف العلم، ما نستطيع أن نذكره في هذه العُجالة.

بعد هذا: هذا العلم تقسيم التركات، ودفع الخصومات بين الناس، وأكثر الخصومات في العوائل بسبب الإرث، وفرضي، لا تنس هذا، ونصف العلم، ويُفقد قلنا: لا يصح فيه حديث.

{سؤال: علم الفرائض لا يحتاج إلى ضبط ولا إلى تعب}.

لا، أعوذ بالله، كيف ما يحتاج! أما تريد أن تتعب؟ لابد أن تتعب في تمارين لأسبوع أو أسبوعين وتنتهي، وعلم الفرائض يحتاج إلى ضبط، ويحتاج إلى تمارين، ويحتاج إلى كراسة، وهذا لازم.

{أنت تسأل شيخنا ولا؟}.

لا، أنت تسأل.

{ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟}.

الحقوق المتعلقة بالتركة قلنا: جمعت في كلمة (تدوم)، تجهيز الميت وتكفينه بالمعروف، ثم الديون لله وللآدمي، للآدمي معلقة برهن أو مرسلة، ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، ثم الميراث.

{تعلم علم الفرائض يا شيخنا؟}.

تعلم علم الفرائض كما قبنا: فرض كفاية، إذا قام به البعض، والبعض هؤلاء هم من يَقدر على تعلم علم الفرائض؛ لأنه ليس الكل، ولذلك قلنا: في بعض المناطق يجب على بعض الناس أن يتعلموا علم الفرائض؛ حتى يتمكنوا من قسمة التركات.

{شيخنا علم الفرائض ما في حساب أو يحتاج إلى حساب؟}.

لا، قلنا لا تسأل أنت، اسأل الموجود هنا، ولا مكتوب هذا؟

{مكتوب شيخنا: علم الفرائض فيه حساب؟}.

حساب سهل يسير، حساب جدول الضرب، قلنا: ثلاثة بس، جدول الاثنين، والثلاثة، والأربعة فقط.

{ذكرنا الوارثين من الرجال}.

كم عددهم؟

{خمسة عشر}.

على التفصيل، لا تأخذ على اختصار، وقلنا: إذا كان العلم مرتبًا فإنه يخرج مرتبًا.

{البداية الفروع: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد لأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق}.

والنساء.

{النساء ذكرنا عشرة}.

يلا.

{البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، ثم الأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة}.

ما هي المعتقة؟ كأن يكون عند المرأة "عبد رقيق" فتعتقه، فأصبحت هي مُعتقة، والمعتق كذلك.

{الفروض المقدرة في كتاب الله؟}.

ذكرنا أنَّ الفروض المقدرة في كتاب الله (ستة)، ونحفظها هكذا: (نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس)، هكذا تحفظ مرتبة؛ لأنه سيأتي معنا أن نأخذ أصحاب النصف، ثم الربع، ثم الثمن، ثلثان وثلث وسدس، وبعد الفروض المقدرة ننتقل إلى العصبة، وقلنا: إن هذا العلم ينقسم إلى قسمين:

• فروض نقدمها أولًا.

• ثم بعد هذا التعصيب.

والدليل عليه قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فلأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وقد لا يبقى له شيء، وقلنا: الآيات والأحاديث نختصرها في حديث واحد: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ» وثلاث آيات: آيتان في أول سورة النساء، وآية في آخر هذه السورة.

{ذكرنا أصول المسائل المتفق عليها؟}.

أصول المسائل المتفق عليها قلنا كم؟ محصورة في سبعة، هذه متفق عليها، وفي بعض الأشياء مختلف، وما نبغى أن نختلف أنا وأنت، بل نبغى أن نمشي على اتفاق، ونسهل المسائل، ونمشي على قول واحد، لأن الأحسن والأفضل في أول الدراسة ألا تذكر الخلاف، بل سر على قول واحد، دراسة واحدة، ثم بعد ذلك يأتي الخلاف إن شاء الله، وإن شاء الله ما يكون خلاف.

{اثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، وثمانية، واثنا عشر، والأربع وعشرين}.

أراجع عليك الآن: الاثنان نأخذ منها: الواحد، الذي هو "نصف"، إذًا الاثنان ما فيها إلا نصف وباقي، أو نصف ونصف.

الثلاثة: فيها الثلث، والثلثان، ما فيها نصف، ما فيه كسر عندنا، إذًا الثلاثة فيها: الثلث والثلثان، فثلث الثلاثة: واحد، وثلثا الثلاثة: اثنان.

الأربعة: فيها النصف "اثنان"، وفيها الربع: "واحد".

الستة: النصف ثلاثة، والثلث اثنين، وفيها الثلثين أربع، وفيها الثلث واحد.

الثمانية: فيها النصف: أربعة، والربع: اثنان، والثُمن: واحد.

اثنا عشر: فيها النصف: ستة، والربع: ثلاثة، والثلث: أربعة، والثلثان: ثمانية، والسدس: اثنان.

الأربع والعشرون: فيها كل الفروض، نصفها: اثنا عشر، وربعها: ستة، وثُمنها: ثلاثة، وثلثها: ثمانية، وثلثاها: ستة عشر، وسدسها: أربعة.

يا شيخ لازم تبحث عن إنسان يُشجعك ويراجع معك، فهمت! وتعطيه مسائل وكذا، وتسأله ما هي الفروض؟ وهذا كما نفعل أنا وأنت الآن وعلم الفرائض علم سهل، أنا أقول للطلاب عندنا، ما وجدوا من يدرس لكم الفرائض إلا أنا، وهو علم سهل وليس فيه صعوبة.

{ذكرنا شيخنا أصحاب النصف، وذكرنا أنهم خمسة}.

قلنا: أصحاب النصف خمسة منفردين حتى تضبط: (زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، تُرتب لأن الترتيب مهم، هم أصحاب الثلثان إذا تعددوا، الزوج اتركوه، بنات وبنات ابن، أخوات شقيقات وأخوات لأب، تُرتب يا شيخ.

تمام بعده؟

{ثم ذكرنا يا شيخ الله يحسن إليكم أصحاب الربع}.

أصحاب الربع قلنا: الغرفة الزوجية، زوج وزوجة فأكثر إلى أربعة، صح؟ وما يجتمعان أبدًا في مسألة، يعني لن تجد قط في مسألة: زوج وزوجة، وإلا فمن الذي قد مات؟! لابد أن يخرج واحد حتى يبقى الثاني ويرث.

{ثم ذكرنا أصحاب الثمن}.

أصحاب الثمن قلنا: غرفة الأرامل: الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث، والثلثان ذكرناهم، والثلث قلنا: الأم والجمع من الإخوة لأم.

الجمع من الإخوة لأم، ذكورًا أو إناثًا، خلاص تمام.

بعدين أصحاب السدس: سبعة، "الأب، والأم، والجد، والجدة، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأب فأكثر، وولد الأم، أخ أو أخت لأم منفردا، هؤلاء كم؟

سبعة: "أب، أم، جد، جدة، بنت ابن فأكثر، أخت لأب فأكثر، ولد الأم"، هؤلاء أصحاب السدس السبعة، وقلنا كيف تضبطهم؟

(هَبَا دِبَزْ)، خمسة، اثنان، واحد، أربعة، اثنان، ستة، سبعة.

{توقفنا هنا يا شيخ لأصحاب السدس}.

بعده؟

{بعده نبدأ في مسائل العَصبة}.

لا، نبدأ في الزوجة الآن، الآن نبدأ في الجد، هذا كله مقدمات، نبدأ الآن في العمل.

قال: أصحاب النصف كم؟

خمسة منفردين، أول واحد: "الزوج"، متى يأخذ الزوج النصف؟

قال: يأخذ الزوج النصف عند عدم الفرع الوارث، وقال: لا تقل عدم وجود، قل عدم الفرع الوارث أحسن وأسهل، مفهوم يا شيخ؟

{صحيح}.

كيف معدوم موجود! قال: اترك هذا كله، وقل: عدم الفرع الوارث.

ما هو الفرع الوارث؟

قال: (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن فأكثر)، أي: واحدة فأكثر.

جاءت هنا مسألة: مسألة فيها زوج، وابن مُعْتِقْ، لازم يا شيخ التسطير، أن يكون دفترك مرتبًا ومسطرًا، وكل شيء على سطر؛ لأنَّ المسألة ممكن أن تبدأ من هنا وتنتهي هنا في المناسخات، وممكن تكتب في ورقة الخرائط الكبيرة، التي يكتب عليه الصكوك، فلازم للفَرَضِي أن تكون المسائل عنده مرتبة ومسطرة بمسطرة.

كل وارث على سطر، وأصل المسألة فوق، فتكتب الزوج على سطر، وابن المعتق، يعني حالك عن زوج وابن معتق.

نأتي للزوج هنا، قال: يأخذ النصف عند عدم الفرع الوارث، ما هو الفرع الوارث؟

الفرع الوارث هو: ابن، هل يوجد في المسألة ابن؟ نعم.

هذا ابن ولا ابن معتق؟ هذا ابن مُعتق، إذًا ما هو ابن، هذا ابن معتق، إذًا ليس هناك ابن.

هل في بنت فأكثر؟

{لا، لا يوجد}.

هل يوجد ابن ابن فأكثر؟

{لا، لا يوجد}.

بنت ابن فأكثر؟

{لا، لا يوجد}.

إذًا توفرت الشروط، إذًا نكتب عنده هنا: "نصف"، على يمين الزوج نكتب: نصف.

النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها»، وهنا أعطينا صاحب الفرض، وهذا العاصب ماذا نعطيه؟ نعطيه الباقي "باء".

إذًا نكتب عنده ماذا؟ نكتب عنده "باء"، والـ "باء" يعني: الباقي.

هنا بنكتب في السبورة عندنا أصول المسائل المتفق عليها، "اثنين، ثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربع وعشرين"، دائمًا اجعلها أعلى السبورة.

ما هو أقل عدد يخرج منه النصف والباقي؟

{اثنان}.

**وإنْ تَكُنْ مِنْ أصْلِها تَصِحُّ ... فتَرْكُ تَطْويلِ الْحِسَابِ رِبْحُ**

لا تُكثر علينا، أقل عدد اثنان، لماذا تعطنا أربعة أو ستة أو ثمانية واثنا عشر وأربع عشرين؟ مثل الذي يقول: أين أُذُنَك؟

إذًا أصل المسألة تكون من كم هنا فنكتب في أعلى السبورة؟

{من اثنين}، ما شاء الله.

نصف الاثنين: واحد، فنكتب أمام الزوج واحد، والباقي: يكون للمعتق. إذًا انتهينا. انظر إلى المسألة ما أحلاها، هل هي سهلة؟

مسألة ثانية: زوج وعم "ش"، يعني: عم شقيق، تابع خطوة خطوة ولا تتعجل، واقرأ الشروط.

متى يأخذ الزوج النصف؟

عند عدم الفرع الوارث. ما هو الفرع الوارث؟

(ابن، بنت، ابن ابن، وبنت ابن فأكثر)، هل يوجد ابن؟

{لا يوجد}.

هل يوجد بنت؟

{لا يوجد}.

هل يوجد، ابن ابن؟

{لا يوجد}.

هل يوجد بنت ابن؟

{لا يوجد}.

إذًا ماذا نعطيه؟

{نعطيه النصف}.

انتبه لأنك إذا أخطأت في الفرائض فستعطي من جيبك، والخطأ في الفرائض لا يُقبل، ولذا فانتبه جيدًا.

والعم ماذا يأخذ؟

{يأخذ العم الباقي}.

وأقل عدد؟

{اثنان}.

نضع خطًا ونضع اثنين فوق على السطر، ونصف الاثنين: واحد، والباقي للعم الشقيق. وهكذا نكون انتهينا.

الآن عندك تمارين تتدرب عليها، وهذا أمر مهم ولازم، سأعطيك تمارين الزوج كأمثلة:

مثال: زوج، وابن معتقه، ماذا يأخذ الزوج؟

{النصف}.

المسألة من كم؟

{من اثنين}.

النصف يأخذه الزوج واحد، والباقي واحد.

مثال: زوج وأخ شقيق؟

{الزوج النصف، المسألة من اثنين، الزوج الواحد، وأخ شقيق الباقي}.

قد يأتي أحدهم ويقول: أخ شقيق هذا، تقول يا شيخ شقيق، ما لنا علاقة، ما في عندنا ابن، ولا بنت، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن.

طيب ممكن يسأل، لو جاء ابن؟ نقول: لا تسأل الآن، وهذا سيأتي بإذن الله. هل هذا مفهوم يا شيخ؟

إذًا عندك الآن تمرينات تدخل عليها وتكتبها، تمارين الزوج، مفهوم؟

{نعم}.

بعد الزوج من يأتي؟

{البنت}.

تريد أن تسأل عن الزوج؟

{المسائل ذكرناها يا شيخ، نريد أن نأخذ مسائل من الكتاب}.

من الكتاب طيب.

{قال: إذا كانت المسألة فيها زوج وابن رقيق}.

يقول: المسألة فيها (زوج، وابن رقيق، وعم شقيق).

عندنا أسباب الإرث ثلاثة، وموانع الإرث ثلاثة، فأي إنسان يريد أن يرث من آخر لابد وأن يكون عنده سبب.

إذا جاءت امرأة وقالت: مات ذاك الرجل وأريد أن أرث منه.

نسأل ونقول: هل عندك سبب؟ قالت: نعم، قلنا: من أنتِ؟ قالت: أنا زوجة، إذًا عندها سبب، فأسباب الإرث ثلاثة: "نكاح، وولاء، ونسب".

الأول هو النكاح: أي عقد الزوجية الصحيح، يرث به الزوج إذا ماتت الزوجة، والزوجة فأكثر إلى أربع إذا مات الزوج. انتهينا من النكاح.

الثاني هو الولاء، ما هو الولاء؟ قال: هي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه.

ابن عمر -رضي الله عنهما- كان عنده عبد، وهو نافع -رضي الله عنه-، عندما أعتق ابن عمر "نافعًا" أصبح ولاء نافع لمن؟

أصبح ولاؤه لابن عمر مثل: النسب، عُصوبة سببها نعمة المعتق، والمثال هنا عندنا هو: ابن عمر -رضي الله عنه- على عَتيقه وهو: نافع. مفهوم يا أخي؟

فأنت الآن تورث من؟ الْمُعْتِق أو الْمُعْتَق؟ نورث المعِتق؛ لأنه هو من له الفضل على هذا، وأمَّا هذا فليس له فضل على هذا.

إذًا الثاني: الولاء، عُصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه.

الثالث: القرابة، ويرث به الفروع، والأصول، والحواشي.

عندنا ذوي الأرحام هذا مبحث سيأتي معنا، وهذه أسئلة أسألك عنها، أقول لك: عمة شقيقة ترث أو لا؟

{لا ترث}.

ابن أخ لأم؟

{لا يرث}.

جد أبو الأم؟

{لا يرث}.

لازم لك أن تضبط الوارثين والوارثات بها.

إذًا أسباب الإرث ثلاثة: (نكاح، ولاء، نسب)؛ وممكن يكون عنده سبب، ولكن يطرأ عليه مانع يمنعه من الإرث.

إذًا متى يأتي المانع؟ يأتي بعد قيام السبب، لكن هل أنا ممنوع من الإرث منك؟ طبعًا أنت من عائلة وأنا من عائلة أخرى، فما يمكن أن تقول: أنت ممنوع من الإرث، بل تقول: أصلًا أنت ما عندك سبب حتى يقوم مانع، صح أو لا؟

فالموانع هنا ثلاثة موانع، وهي: رق، وقتل، واختلاف دين.

الرق: لو كان مثلًا لدينا ابن رقيق مثل هذه المسألة، لو ورثنا الرقيق، الرقيق هو بأكمل ملك لمن؟ للسيد، والسيد أجنبي عن الإرث، فلماذا نورثه؟ ما نورثه أصلًا.

إذًا الرق عجز حكمي، عجز في الأحكام، يعني هو ما يمتلك؛ لأنه عبد مملوك.

عجز حكمي سببه الكفر، وسيأتي تفصيل -إن شاء الله- في المرحلة الثانية.

والثاني القتل، من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهذا لو انفتح الباب، وهذا يدل يا أخي على عِظم هذه الشريعة.

ممكن واحد يرى أنه أحد أقاربه والده أو كذا عنده مال، وقال: ما يعطيني ماله أقتله وأرث، لا، ليس للقاتل من تركة المقتول شيئاً، ما يرث.

الثالث: اختلاف الدين؛ فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، انتهينا.

هذه الأسباب ثلاثة: وهي النكاح، والولاء، والنسب.

والموانع ثلاثة: الرق، وقتل، واختلاف الدين.

فجاءت هنا مسألة: فيها: (زوج، وابن رقيق، وعم شقيق)، طبعًا لو كتب ابن: أي حرًا، وعم "ش" يعني: عم شقيق.

هل يوجد في المسألة ابن؟ لا؛ هذا وجوده كعدمه، موجود معدوم ما منه فائدة أصلًا بنحط عليه خط، صفر، ما يأخذ شيئًا، ولا يؤثر في الإرث شيئًا.

هل المسألة هنا فيها بنت؟ لا يوجد. هل فيها ابن ابن؟ لا يوجد، هل فيها بنت ابن؟ لا يوجد، إذًا ماذا يأخذ الزوج؟

يأخذ الزوج النصف، والعم الشقيق له الباقي، والمسألة من: اثنين، النصف واحد، والباقي واحد.

بسم الله؛ أنا لا أريد أن أكثر عليك، طولنا عليك بعدين الدرس، والدرس القادم إن شاء الله تسمع كل شيء، كان الله في عونك؛ حتى ننتهي من هذا البرنامج.

{قال: هالك عن زوجٍ وأب}.

هل المسألة فيها ابن؟ لا يوجد.

هل المسألة فيها بنت؟ لا يوجد.

هل المسألة فيها ابن ابن؟ لا يوجد.

هل المسألة فيها بنت ابن؟ لا يوجد.

إذا الزوج ماذا يأخذ؟ يأخذ النصف، والأب يأخذ الباقي.

{زوج وأخ لأب}.

هل في ابن؟ أو بنت؟ أو ابن ابن؟ لا يوجد، إذًا الزوج يأخذ النصف، والأخ لأب الباقي.

بهذه الطريقة تجد أنَّ المسائل سهلة معك – إن شاء الله- ولذا عليك القيام بحلها لترسخ المعلومات عندك.

{زوج وبنت قاتلة وابن رقيق، وأخ شقيق}.

الله المستعان، البنت القاتلة وجودها مثل عدمها، ولذا فالزوج يأخذ النصف. وأمَّا البنت القاتلة والابن الرقيق فوجودهم مثل عدمه.

والأخ الشقيق يأخذ الباقي.

{زوج رقيق وأخ شقيق}.

الزوج الرقيق لا يرث؛ لأنه قام به مانع.

{زوج وابن ابن أخ شقيق}.

الزوج يأخذ النصف، وابن ابن الأخ الشقيق يأخذ الباقي، ابن ابن أخ شقيق؛ لأنه قلنا الإخوة وبنوهم.

{الزوج وأخ لأب}.

الزوج يأخذ النصف، والأخ لأب يأخذ الباقي.

{انتهت أمثلة الزوج، بقي البنت}.

لا، البنت -إن شاء الله- في الدرس القادم، والآن لابد من ضبط هذه المسائل، وعليك مراجعتها، والدرس القادم -إن شاء الله تعالى- سأسألك عن هذا الذي أخذناه كله.

وأمَّا الآن فأعطنا على عُجالة الذي أخذناه.

أخذنا أهمية العلم الشرعي، وأهمية علم الفرائض، وحكم تعلم علم الفرائض، وأسباب الإرث، وموانع الإرث، والوارثين والوارثات، والفروض المقدرة في كتاب الله، وأصول المسائل المتفق عليها سبعة، وأخذنا من يرث النصف، وقلنا: خمسة، ومن يرث الربع، ومن يرث الثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

{صحيح}.

والأمور الواجبة عند الوفاة:

أول ما يُبدأ به في المال ... تدريه من تدوم في مقال

وقلنا: تحفظ جدول الضرب اثنان وثلاثة والأربعة.

وانظر يا شيخ، لو ساعدتني سنتحرك ونفهم وإلا سنتوقف، والأمور سهلة، ولابد أن نسهل على الطلاب حتى يدخلوا معنا في الدراسة -إن شاء الله تعالى-، وبإذن الله سترى

**إذا انجلى الغبار .... أفرسًا ركبت أم حمار**!

أسأل الله -سبحانه وتعالى- بمنه وجوده وكرمه أن يُرينا الحق حقًا وأن يرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلًا وأن يرزقنا اجتنابه، جزاك الله خير، سامحني لو أطلت عليك، تحملني ثم بعد ذلك نتسامح في آخر شيء.

{وبهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية هذه الحلقة، نشكر فضيلة الشيخ/ هيثم بن محمد سرحان على ما قدم، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يكتب أجره، وإلى هذا نكون قد انتهينا من هذه الحلقة، وإلى لقاءٍ آخر -بإذن الله تعالى- في حلقاتٍ أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وضعفه الألباني. [↑](#footnote-ref-1)
2. أخرجه البخاري (6737)، ومسلم (1615). [↑](#footnote-ref-2)